﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ٢٠﴾ [الرّعد: 20]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

العلاقة بينَ المُبْصِر للهدَى والأعمى، وكونُ توثيقِ الحُكم بالدّليل أحكمَ سبيل

لمّا نفتِ الآيةُ السّابقةُ المساواةَ بين مَن يعرف الحَقّ ويُذعِنُ له، وبين مَن ينكرُه ويرفضُه، وأنكرت على مَن يتوهّم هذه التّسوية، جاءت هذه الآيةُ، لتقيمَ الدّليل على صِحّة الحُكم، ولِتُظهِرَ أنّ "ذلك النَّفيَ المُرادَ به تفضيلُ أحدِ الفريقين على الآخَر هو نفيٌ مُؤيّد بالحُجّة"[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾: أي: يُؤَدّونه بتمامه، فالوافي من كلّ شيء: هو الّذي بلغ التّمامَ، فيُقال: دِرهمٌ وافٍ، وكَيلٌ وافٍ، أي: بلغ تمامَه. ويأتي ماضيه ثلاثيًّا (وفَى)، ورباعيًّا (أوْفى)، وهو ما جاء في القرآن[2]، والمراد بالوفاء بالعهد: أداؤه كما وقعتِ المعاهدةُ عليه، وعدمُ الإخلال به.

2) ﴿وَلَا يَنقُضُونَ﴾: أصل النَّقْض: "انْتِثارُ العَقْدِ مِنَ البِناءِ والحَبْلِ والعِقْدِ. وهو ضِدُّ الإبْرام، يقال: نَقَضْتُ البِناءَ والحَبْلَ والعِقْدَ ... ، ومِن نَقْضِ الحَبْل والعِقْد استُعيرَ نَقْضُ العَهْدِ"[3]. وينقضون: ضِدّ يوفون، فإذا كان الأوّل معناه: الأداء على وجه التّمام، فالثّاني معناه: التّرك والإخلال بالأداء.

❁ المَعْنى الإجْماليّ:

أولو الألبابِ تتطابق أقوالُهم وأعمالُهم، فيوفون بالعهد ولا ينقضونَهُ

أولئك الّذين مدحَهُم الله حين وصفهم بأولي الألباب؛ لأنّهم أدركوا الحَقَّ والتزموه، وهم - أيضًا - الّذين يوفون بعهد الله تعالى

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 12/124.
(2) الرّاغب، المفردات: (وفى).
(3) الرّاغب، المفردات: (نقض).

الّذي أخذَهُ عليهم حين أشهدهم على أنفسهم فأقَرّوا بربوبيّته، وهو العَهْدُ المَدْلولُ عليه بقوله سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآۛ﴾ [الأعراف: 172]، ثُمّ هم كذلك يوفون بكلّ عهودِهم معَ اللّه، ووصاياه لهم فيما أمر وفيما نهى، وفي كُلّ ما قام عليه الدّليل والحُجّة أنّه مِن دينه سبحانَه وشرعِه. "فلا يخالفون العهدَ الذي عاهدوا اللّه عليه إلى خلافه، فيعملون بغير ما أمرهم به، ويخالفون إلى ما نهى عنه"[1]. ثُمّ هم - أيضًا - أولئك الّذين لا يقطعون المواثيقَ الّتي أبرموها مع العباد باسم اللّه، فلا يجوز لهم بحال أن يخالفوا عن شرع اللّه فيهم، فهو عَهْدُه الذي قَطَعَه عليهم، وتعبَّدَهُم به.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيّ:

دلالة الفصل في الآية عمّا قبلها:

نعوت أولي الألباب نبعت مِن تميّز عقولهم، لا مِن مجرّد وجودِها

قد يتوهّم كثير مِنَ المُقصِّرين أنَّه مشمولٌ في هذا الوصف ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، بمقتضى أنَّ اللّه تعالى قد ركَّب في رأسه عقلًا، فجاءت هذه الجملة: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾؛ لتزيل هذا التَّوهُّم، ولِتوقِظَ هذا الواهِمَ، ولِتُنَبِّهَهُ إلى أنّ أولي الألباب لهم نعوتٌ خاصّة، نَبَعَت مِن تَمَيّز عقولِهم، لا مِن مُجَرّد وجودِها، فعقولُهم المُتَمَيّزةُ الزّاكيَةُ قادَتْهم إلى أن يَتَّصِفوا بأسمى الصّفات، ويتَخَلّقوا بأسمى الأخلاق، فهم ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾، حتّى كأنَّها أجابت عن سؤالٍ تقديرُه: مَن هم أولو الألباب؟ وهل يشمل جنسَ الإنسانِ باعتبار كونِهم ذوي العقول؟

وعليه: ففي الآية (شبه كمال اتصال)، وأيضًا فإنّ هذه الآيةَ تُعْتَبر تعليلًا واحتجاجًا للحُكْم السّابق الواردِ في الآية السّابقةِ، مِن

(1) ابن جرير، جامع البيان: 16/419، والزّمخشريّ، الكشّاف: 2/525.

نفي التّسويَة بينَ الفريقين المتقابِلَين، المُستَجيبَين للحَقّ، والغافِلَين عنه. والمقصودُ مِن هذا التَّعليل "تفضيلُ المؤمنين على المشركين، فيكونُ قولُه: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ﴾ مُسنَدًا إليه، وكذلك ما عُطِف عليه، وجملة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ مسندًا"[1].

دلالة الاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾:

الموصول وصلته: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ﴾، يجوزُ أنْ يكونَ نعتًا لأولي الألباب، أو بدلًا منه، أو بيانًا له، أو هو استئنافٌ ابتدائيٌّ[2]. وفي كلّ الحالات؛ فالموصول مع صلته فيه تعظيمٌ لهم ومدحٌ، قدِ استحَقّوه بوفائهم بعهودهم ومواثيقِهم، ومِن قبلُ بيقظة عقولهم. كما أنّ التّعبيرَ بالموصول في الآية مفيدٌ للعموم؛ ليكون في ذلك تحفيزٌ لكلِّ الأجيال، ولجميعِ المُخاطَبين، للتَّحَلّي بالصِّفات التي تَضَمَّنَتْها الصّلةُ، والامتثالِ لها، إذا أرادوا أن يكونوا مِن أولي الألباب، وأهلًا لهذا المَدح، ويَلْحَقوا بركب هؤلاءِ المُفْلِحين، وينالوا ما نالوه مِن ثناءٍ وجزاءٍ حَسَنٍ، في الدُّنيا والآخِرَة.

تحفيز الأجيال المتعاقبة، للاقتداء بطريق أولي الألباب الصّائبة

سرّ اختيار الفعل ﴿يُوفُونَ﴾:

في اختيار الفعل ﴿يُوفُونَ﴾ دونَ غيره - ممّا قد يُظنّ أنّه يمكن أن يقوم مقامَه، كالفعل (يؤدّون) مثلًا - سِرٌّ يكشف عنه مدلولُه؛ إذ هو يَدلُّ على أداء الشّيء بتمامه، دونما زيادةٍ ولا نقصانٍ، أي: على وجهه الأتمّ، الّذي يُعَبِّر عن مقام الإحسان، الّذي هو أرقى المقامات، وليس مُجرّدَ الأداء الّذي يَحْمِل أقلّ ما تَبْرأُ به الذّمّةُ. وممّا يُذْكَر - أيضًا - في سِرّ اختيار الفعل ﴿يُوفُونَ﴾، أنّ الوفاء متعلّقٌ بعهد الله، وعهد الله على نوعين: إمّا بما عاهدوا الله عليه، أو بما عَهِدَ الله به إليهم، وهذان النّوعان لا يفي بأدائهما على أكمل وجهٍ، إلّا فِعْلُ

الهِمَم الوفيّة العالية، توّاقةٌ دومًا للقِمَم السّامية

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/124. وينظر: الفخر الرّازي، مفاتيح الغيب: 19/33.
(2) السّمين الحلبيّ، الدّرّ المصون: 7/43، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/124.

الوفاءِ. وأيضًا أنّ هذا المقامَ لا يتحمّل زيادةً ولا نقصًا، ولا سيّما العهودُ الشّرعية؛ لذلك كان اختيارُ صِفةِ الوفاء هي الأولى.

دلالة التّعبير بالمضارع:

خيرُ أعمال البرّ أدومُها وإن قلّ

غير خافٍ أنّ صيغة المضارع في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ﴾ دالّة على الاستمراريّة، وتجدّد النّشاط للوفاء بعهد الله، حتّى يصبحَ هذا الوفاء لطول محافظة الموفي عليه، كأنَّه عادةٌ وسجيّة، فلا يتكلّف له، ولا يَحول عنه، مهما كانت المُغْرَيات، ولا ينصرف عنه إلى غيره مهما كانتِ الصّوارفُ والشّواغل.

سرّ التّعبير بالصّلة ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ﴾:

التّعبير بتمكّن صفة الوفاء، وتجدّدها مع العهود الطّارئة

عبَّر بجملة الصّلة: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ﴾؛ للدّلالة على تعظيم هؤلاء في تمكّن صفة الوفاء منهم، فلا يعتريهم مانعٌ من تجدّد الوفاء في تعاملهم معَ العهود التي أبرموها مع غيرهم، ولا سيما أنّ الموانع في تنفيذ الوفاء بها أمرٌ وارد حسب طبيعة النّفس قوةً وضعفًا في الالتزام بالوفاء بالعهود؛ أمّا ما ورد في سورة البقرة فجاء في آية البرّ الّذي اشتمل على مفردات الإيمان القلبيّة والسّلوكيّة، وكان الحديث فيها عن إعطاء المال وإقامة الصّلاة وإيتاء الزّكاة، إلى غير ذلك من الأفعال المطلوبة في ذاتها، والّتي تتجدّد آنًا بعد آن؛ أمّا الوفاء الّذى عُبِّر عنه بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ [البقرة: 177] فهو صفةٌ دائمة يتحلّى بها أهلُ الإيمان، فلا تنفك عنهم؛ فتحولّت مِنَ الوصفيَّة إلى العَلَميَّة.

دلالة الباء:

التزام المؤمن بعهد الله صفةٌ لازمة له، مع وجود العوارض

الباء في قوله: ﴿بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ للمصاحبة، على معنى أنَّ وفاء أولي الألبابِ بعهد الله ملازمٌ لهم ملازمة الصّاحب للصّاحب، فهم يستصحبونه ويستدعونه في كلّ موقف لله فيه عهد؛ بأمر أو بنهي.

ويمكن أن تكون الباء للسّببيّة، على معنى: أنهم يوجِدون الوفاءَ

لكلّ شيءٍ ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، أي: بسبب العقد المؤكّد مِنَ المَلِك الأعلى، بأوامره ونواهيه، فيفعلون كلًّا منهما كما رسمَه لهم، ولا يوقِعون شيئًا منهما مكان الآخر[1].

سرّ اختيار لفظ (العهد):

الوفاء بعهد الله تعالى يُلْتَزم، دون أن يحتاج إلى التّوثيق والتّأكيد

قوله تعالى: ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، العهدُ: هو الوعدُ والالتزامُ الموثَّقُ المُؤكَّد، بإظهار العزم على تحقيقه، مِن يمينٍ أو تأكيد، ومِن ثَمّ فإنّه يَلْزم مُراعاته وأداؤه[2]، ولهذا اختير دون ما قد يشترك معه مِنَ الألفاظ في أصل المعنى، كالعقد والميثاق، وذلك لخصوصيّة المعنى الدّقيق المذكور فيه، وأيضًا لأنّ العهد يحمل معنى الاحتفاظ بالشّيء ومراعاته والوصيّة به، ولا يحتاج إلى التّوثيق والتّأكيد؛ لأنّ أولي الألباب يُقْبِلون على الوفاء بعهد الله دون تردّد، ودون حاجة إلى تأكيده؛ يؤكّد هذا أنّه لم يَرِد في القرآن الكريم أسلوبُ الوفاء بالميثاق، بأن يقول: (أوفوا بميثاق الله)، كما قال: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [النّحل: 91].

سرّ التّعبير عنِ الإيمان بقوله: ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّـهِ﴾:

لا تكليف إلّا بشرعٍ موثوق، ولا شرع إلّا بإيمان صدوق

في قوله تعالى: ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ عَبّر عنِ الإيمان بالعهد؛ لأنّ العهد هو العقد المُتَقَدّم على الأمر، بما يُفْعَل أو يُجْتَنب[3]. وهذان عهدان بالنّسبة للمؤمن: عهد عامّ قديمٌ قِدَم البشريّة، وهو عهد: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ﴾ [الأعراف: 172]، وعهد جديد، وهو تجديد للعهد القديم، منبثق عنه، وتحقيقُه بالإيمان بالله تعالى إيمانًا تكليفيًّا، يقتضي الإصغاء لأوامره ونواهيه، فهذا "عهد إيمانيّ موثَّق بما أخذْتَه - أيّها العبد

(1) البقاعيّ، نظم الدّرر: 10/328.

(2) الجوهريّ، الصّحاح، وابن فارس، مقاييس اللّغة، والرّاغب، المفردات: (عهد)، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/125.

(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 10/328.

– على نفسك مِن التزام"[1]. وعلى كلٍّ فالإيمان مُتقدّم على الأمر والنّهي، وهذا مُسَوِّغُ تسميتِه عهدًا.

كما أنَّه يُفيد أثرًا آخَرَ، وهو أنّه لا تكليفَ إلّا بشرعٍ نابع مِنَ الإيمان، فالإيمانُ مُتقدّم على التّكليف، وهذا ترتيبٌ طبيعيّ وُجوديٌّ، يمثّلُه الإيمانُ، وهو الأصل، ثمّ التّكليفُ، وهو فرع الأصل، ولمّا كان الأصل كائنًا في الوجود قبلَ الفرع، فقد صحّ أنّه لا تكليفَ – شرعيًّا – بلا إيمان.

دلالة إضافة ﴿بِعَهۡدِ﴾ إلى لفظ الجلالة ﴿ٱللَّـهِ﴾:

عهد الله آكَدُ وأوثق، والالتزام به أوجبُ وألصقُّ

مرَّ بأنَّ العهد هو الالتزام والوعد الموثّق المُؤكّد الذي يَلْزَم مُراعاتُه وأداؤه، وإنَّ تأكيدَه يزداد، ووثاقتَه تعلو، والالتزامَ به أوجب، إذا كان منسوبًا إلى الله ومضافًا إليه، كما في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، وكذا في غيره مِن نصوص القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢﴾ [الأنعام: 152]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النّحل: 91]، وقوله: ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًاۚ﴾ [النّحل: 95].

دلالة التّعبير بالمصدر:

الالتزام بعهد الله في كلّ الزّمان، ولا حصر له في آن دون آن

يدلّ التّعبير بالمصدر (عهد) على لزوم اقتفاءِ آثارِ عهدِ الله تعالى أينما كان، للوفاء به، بلا تقييد بزمن معيّن، ولا مكان معيّن، وفي ذلك تنبيهٌ لمَن يختارون للنّشاط في العبادة زمنًا معينًا، مِن غير دليل يَنصّ عليه، ليَخْرجَ بذلك ما كان منصوصًا على فضل زمنه، كشهر رمضان، أو عشرِ ذي الحِجّة، أو المُحَرّم، ثمّ في غير هذه الأوقات التي حددوها للنّشاط في العبادة، يُقصِّرون ويَعبثون كما يريدون. وقس على ذلك مَن ينشطون فقط في أماكن معينة كالحَرم مثلًا.

(1) الشّعراويّ، خواطري حول القرآن الكريم: 12/7276.

ثمّ نرى لهذا المصدر هنا خصوصيّة الإضافة، إمّا لمفعوله، فيكون المراد ﴿بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ أي: ما عاهدوا الله على فِعْله، أو هو مضاف إلى فاعله، والمعنى: ما عهد الله به إليهم. وعلى كِلا الوجهين فالمراد به - أولًا - الإيمانُ الذي أخذه الله على الخلق يومَ أشهدهم على أنفسهم: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172][1]، ثمّ يدخل فيه كلُّ عهد مُؤكّد منضبط بأصول الشّرع، قد تَفَرّع عنه، سواء في المعاملة مع الله، أو مع عباده.

دلالة عطف الجُمَل:

يدلّ عطف جملة: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾، على جملة: ﴿يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ على تأكيد مضمونِ جملةِ الوفاء بعهد الله، إمّا بطريق المُضادة، أو بطريق عطف العامّ على الخاصّ، أو بكليهما معًا.

الوفاءُ وعدمُ النّقض متلازمان، بالمضادّة أو بعطف العامّ على الخاصّ

فأمّا طريق المضادّة: فلأنّ جملة ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾، قد نفت ضِدّ ما أثبتته الأولى، فحصل التّأكيدُ لمعنى الأولى بنفي ضِدّها.

وأمّا طريق العموم والخصوص: فعلى القول بأنَّ الميثاق أعمّ مِنَ العهد؛ لأنّه يشمل المواثيقَ الحاصلةَ بينَ النّاس؛ مِن عهود وأيمان، فحصل التّأكيدُ باعتبار المغايرة بالعموم والخصوص، ومن دلالات العطف هنا التّعريضُ بالمشركين؛ لاتّصافهم بضدّ ذلك الكمال، الّذي حصل لأولي الألباب المؤمنين، بسبب وفائهم بعهد الله، وعدمِ نقضهم مواثيقَهم[2]. وعلى هذا فالجملتان تتعاونان في سبيل وجوب الوفاء بالعهد وتحريمِ نقضه.

جملة (وَلا يَنقُضونَ المْيثاقَ) بعد (يوفونَ بِعَهْدِ الله)، قرينةٌ دالّةٌ على الاستعارة

بلاغة الاستعارة المكنية:

مِنَ الأسرار البلاغيّة لذِكْر جملة: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾، وعدمِ الاكتفاء بالوصف السّابق: ﴿يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾، أنّها قرينة دالّة على

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/125.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/126.

الاستعارة المكنيّة في (العهد)، وبحسب تعبير الزّمخشريّ: "ساغ استعمالُ النّقض في إبطال العهد، من حيث تسميتُهمُ العهدَ بالحبلِ على سبيل الاستعارة؛ لما فيه مِن إثبات الوصلةِ بينَ المتعاهدين، وهذا مِن أسرار البلاغة ولطائفِها، أن يسكتوا عن ذِكْر الشّيء المُسْتَعار، ثُمّ يَرْمزوا إليه بذِكر شيء مِن روادفه، فيُنَبّهوا بتلك الرّمزة على مكانه، ونحوه قولُكَ: شجاعٌ يفترس أقرانَه، وعالِمٌ يغترف منه النّاسُ، فقد نبّهت على الشّجاع والعالِم بأنّهما أسدٌ وبحرٌ"[1].

دلالة النّفي:

بيان محافظة أولي الألباب على عدم نقض مواثيقهم، حالًا واستقبالًا

دلَّ النّفيُ بـ (لا) الدّاخلةِ على المضارع في قوله: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ﴾، على نفي نقضِ أولي الألباب مواثيقَهم على الدّوام، حالًا واستقبالًا، فهم دائمو المحافظة على عدم نقض مواثيقهم، التي يُلْزمون أنفسَهم بها، ومستمرّون على هذا حالًا واستقبالًا.

دلالة التّعبير بالفعل المضارع المَنفيّ:

صفات أولي الألباب الرّاسيَة، لا يُغيّرها طولُ الآجال الفانية

التّعبير بالمضارع منفيًّا في قوله: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ﴾: للدّلالة على أنّهم مستمرّون على ذلك، محافظون على مواثيقهم التي ألزموا أنفسَهم بها، فلا ينقضونها أبدًا، مهما تقلّبت بهمُ الأيامُ، أو طالتِ الأعمار، فقد صار هذا جُزءًا مِن أخلاقهم وسجاياهم، لا يتخلّف فيهم.

سرّ اختيار لفظ (النّقض) دون (النّكث):

تشديد الخطاب إذا تعلّق التّكليفُ بالمؤمنين، وتخفيفه إذا تعلّق بالكافرين

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾، اختير فيه لفظُ (النّقض) دون (النّكث) مع قربِهما في المعنى[2]، فقال: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾، ولم يقل: (وَلا يَنكثونَ الْميثاقَ)؛ لأنّ تسميَتَه ميثاقًا يحمل التّعبيرَ عن نفسه، كما يحمل الجوابَ عنِ السّؤال المُثار، إذِ الميثاقُ

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 13/126.

(2) المعجميّون كما في مقاييس اللّغة لابن فارس، واللّسان لابن منظور، يعرّفون كلًّا منهما بالآخر، ولتقاربهما جُمِع بينَهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النّحل: 92]، لكن تظهر الفروق الدّقيقة بالتّأمل، ورصد المواضع والسياقات التي تَرِد فيها الألفاظ محلّ الدّراسة.

التزامُ وثَّقَهُ المَرءُ على نفسه، كالعقود المُبرَمَة بينَ النّاس بعضِهم مع بعضٍ، والمعاهداتِ المُؤكَّدَةِ بينَ الأفراد أو المجتمعات. والإخلالُ به حينَئِذٍ أوْلى به أن يُسَمّى (نقضًا) لا (نكثًا)، فهو مأخوذ مِن قولك: نَقَضْتُ الْحَبْلَ والبِناءَ[1]، أي: إذا حَلَلْتُ الحبلَ بعد فَتْلِه، أو هَدَمْتُ البناءَ بعد قيامه. ولذا آثرَه القرآنُ في التّعبير على النَّكْث، كما جاء في الآية هنا: ﴿وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾، وفي آية أخرى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النّحل: 91]، ولا خِلافَ في أنّ آية النّحل خطابٌ للمؤمنين الّذين لا يُنْتَظَر منهم إلّا الالتزامُ بأيْمانهم مطلقًا، ولهذا دلالتُه التي ستذكر بعد.

وأمّا النّكثُ وإن كان نقضًا كذلك إلّا أنّه أخفّ، ولذا استعمله القرآن حِسًّا في قوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا﴾ [النّحل: 92]، واستعمله معنًى في الإخبار عن نقض الكفّار أيْمانهم وعهودَهم مع المؤمنين فقال: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التّوبة: 12].

والحاصل: أنّ ما كان في خطاب المؤمنين سُمّي نقضًا، وما كان في الإخبار عن الكفّار سُمّي نكثًا. ولأنّ مخاطبة المؤمنين يناسبها التّشديد في التّكليف، والحَسْم في التّعبير، فقد دلّ على أنّ النّقض أشدّ تكليفًا، وأقوى تعبيرًا مِنَ النّكث، لنخلُص مِن هذا إلى أنّ النّقض أقوى مِنَ النّكث في الاستعمال القرآنيّ. وممّا يؤكّد هذا المعنى: أنّ البنيَة اللّغويّة في كلٍّ منهما تدلّ على ذلك، فصِفات الضّاد والقاف في (نقض) تُنبئ عنِ الشّدّة والقوّة، بخلاف الكاف والثّاء في (نكث)، فلا يتأتّى فيها ذلك.

الالـتـزام بعدم نـقـض المـواثـيـق واجـــب، ســواء تعلّقت بالخالق أو بالمخلوق

دلالة (أل) التّعريفيّة:

(أل) التّعريفيّةُ في ﴿ٱلْمِيثَٰقَ﴾ جنسيَّةٌ مفيدةٌ للاستغراق، حيثُ

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (نقض).

يستغرق اللّفظُ هنا جميعَ المواثيق. قال ابن عاشور: "التّعبير بالميثاق أعمّ مِنَ التّعبير بـ (عهد الله)، فيشمل المواثيقَ الحاصلةَ بينَ النّاس مِن عهود وأيْمان[1]. وقد تكون (أل) للعهد؛ لتَختصّ بمواثيق النّاس التي يُلْزِمون بها أنفسَهم، في حين يختصُّ عهدُ الله بما يكون مِنَ الله تعالى للعبد.

سرّ اختيار التّعبير بالميثاق دون العهد:

الميثاق ما وثّقه العبد، وألزم به نفسَه

يمكن أن يكون السّرُ في ذلك، هو الجمع بينَ ما يُلْزِم الله تعالى به عبادَه، وهو المُسَمّى عهدَ الله، وما يُلزِم المَرءُ به نفسَه ويوثّقه، وهو المُسَمّى ميثاقًا. وهو أحد الوجوه في التّفريق بين العهد والميثاق على ما مرَّ، وما سيأتي.

سرّ الجمع بين الوفاء بالعهد، وعدم نقض الميثاق:

المكلّف بين أمرٍ يجب التزامُه، ونهيٍ يجب اجتنابُه

في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾، غاير بينَ الجملتين، حيث عبّر في الأولى بالعهد، وفي الثّانية بالميثاق، وربط الأولى بالوفاء، والثّانية بنفي النّقض، حتّى يبرزَ معهودُ القرآن في الأمر والنّهي، فإذا كانت الأولى راجعةً إلى فِعْل المأمورات، فالثّانية راجعة إلى ترك المنهيات، وشريعة القرآن هي كذلك أوامرُ ونواهٍ.

سرّ الجمع بين العهد والميثاق:

الميثاق أعمّ مِنَ العهد، وبينهما عموم وخصوص

جُمِعَ بينَ العهد والميثاق في الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾؛ لأنّ الميثاق أعمّ مِنَ العهد، فهو يشمل المواثيق الحاصلة بين النّاس مِن عهود وأيْمان، ممّا أفاد التّأكيد باعتبار المغايرة، بالعموم والخصوص[2].

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/126.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/126.

دلالة البدء بالوفاء بالعهد:

الوفاء بعهد الله هو العمل بكلّ ما هو برّ، والانتهاء عن كلّ ما هو شرّ

البَدءُ بالوفاء بالعهد في الآية مقدَّمًا على مقابله، وهو عدم نقض الميثاق؛ أدلُّ على تمكّن الإيمان في القلوب، حتّى يبدوَ اللّائق بحال المؤمنين الصّادقين أولي الألباب، أن تكون حياتهم كلّها تحقيقًا للمصالح وتَحَلّيًا بالجمال، بحيث لا يكون للمفاسد ولا للرّذائل في حياتهم وجود، فيضطروا معه إلى تقديم ما هو أوْلى، وهو دَرءُ المفسدة، فإنّه - بلا ريب - مُقدّم عند المفاضلة على جَلْب المصلحة.

كما يدلّ البَدءُ بالوفاء بالعهد، على أنّه أصل لكلّ ما سيجيء بعدَه، فمن يحافظ على عهد الله، سيفعل كلَّ برّ، وينتهي عن كلّ شَرّ.

سرّ تعدّد صفات أولي الألباب:

تشريفُ أولي الألباب، بتعدُّد صفاتِهم الطّيّبةِ، تنويهٌ بعلوّ شأنهم

كلّ ما ذُكر من صفاتٍ معطوفٍ بعضها على بعض، بعد قوله: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ﴾ هي راجعةٌ إلى أولي الألباب، وقد دلّ تعدُّدها على شرفهم، فتَعَدُّد الصّفات للموصوف الواحد، مِن دواعي تشريفِه، إذا كانت الصّفات ممّا يُمتدح بها.

سرّ ترك إضافة الميثاق إلى لفظ الجلالة:

الميثاق ما يكون بين النّاس مِن التزامات، والعهد ما شرّعه الله

في ترك إضافة الميثاق إلى الله، فلم يقل: (وَلا يَنْقُضونَ ميثاقَ الله) احتمالان؛ الأوّل: أن يكون المراد بالميثاق: ما يكون بينَ النّاس بعضِهم مع بعض، ولذا لم تصلُح الإضافة. وممّا يؤكّد ذلك، ورودُ الميثاقِ في القرآن مصرّحًا فيه بالإضافة إلى ضمير المخاطَبين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ [البقرة: 84]، ونحوه في آياتٍ أخرى في سورة [البقرة: 63، 93]، و[الحديد: 8]. والثّاني: أن تكون الألف واللّام نائبة مناب الإضافة إلى ضميره، أي: (ولا ينقضون ميثاقه)[1].

(1) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة: 2/428.

❁ الفُروقُ المُعْجَمِيّةُ:

العهد والعقد والميثاق:

تتقارب في المعنى، والتّفاوت بينَ ثلاثتها، يُقَدّر بكون إحداها أوفى بالمعنى

لا غرو أنّ بين ثلاثتها تقاربًا شديدًا في المعنى، وتقاطعًا قد يصعب الفكاك منه، إلّا بتقدير أنّ إحداها أوفى معنًى مِنَ الأخرى، أو أبلغ دلالةً، ونحو هذا.

فالعقدُ وإن كان عهدًا، والعهد وإن كان عقدًا؛ إلّا أنّه يمكن التّفريق بينهما، بأنّ العقد أبلغُ مِنَ الْعَهْد، فإنّك تَقول: عَهِدتُ إلَى فلان بِكَذا، أي: ألزمتُه إياه. وتقول: عقدتُ عليهِ وعاقدتُه: ألزمتُه باستيثاق. وتقول: عاهَدَ العَبْدُ ربَّه، ولا تَقول: عاقد العَبْدُ ربّه؛ إذْ لا يجوز أن يُقال استوثَقَ مِن ربّه[1].

وأمّا الميثاق والعهد؛ فلشِدّة ارتباطِ كلٍّ منهما بالآخر، قيل: هما مترادفان[2]، معَ أنّ النّاظر في سياق الآيات يجد فرقًا بينهما؛ فالميثاق توكيدُ الْعَهْد، مِن قَوْلكَ: أوثقتُ الشَّيْء، إذا أحكمتُ شَدّه. والعَهْد يكون حالًّا مِنَ المُتعاهِدَيْن، والميثاقُ يكون مِن أحدهما[3]. ويمكن أن يكون الفرقُ بينهما هنا فيما يحتمله سياقُ الآية، أنّ العهد: ما يُلزِم اللّه تعالى به عبادَه كالصّلاة مثلًا، والميثاقَ: ما يُلْزِم المَرءُ به نفسَه كالنُّذور. أو أنّ العهد: ما يكون بينَ اللّه والعبد، والميثاقَ: ما يكون بينَ العبدِ والعبد.

وفَّى، وأوفى:

(وفَّى) أبلغ من (أوفى)، فالأوّل للتّأدية والإعطاء، والثّاني للعهد والكَيْل والميزان

النّاظر في آيات القرآن الكريم يجد فرقًا بين (وفَّى) و(أوفى)، فقد خُصّص الفعلُ ﴿أَوْفَىٰ﴾ [آل عمران: 76] بالعهد والكَيْل والميزان، فممّا ورد في العهد قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: 40]،

(1) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 57.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 13/126.
(3) العسكريّ، الفروق اللّغويّة، ص: 57.

وممّا جاء في الكيل والميزان قوله: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأنعام: 152]، إلى غير ذلك مِنَ الآيات التّي وردت في هذا السّياق. أمّا الفعل ﴿وَفَّىٰٓ ٣٧﴾ [النجم: 37] فاستُعمل في القرآن بمعنى: التّأدية والإعطاء، تقول: وفَّيتُه أجرَه كلّه، أي: أعطيتُه إيّاه وافيًا؛ لذلك وردت في مقام مجازاة العبد على عمله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كُلّٗا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمۡ رَبُّكَ أَعۡمَٰلَهُمۡۚ﴾ [هود: 111]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡۗ﴾ [آل عمران: 57].

ومِنَ الفروق بينهما: أنَّ (وفَّى) بالتّضعيف أبلغ مِن (أوفى)؛ لأنّ (فعَّل) وإن شارك (أفعل)، إلّا أنّه لمّا كان دالًّا على التّقصّي شيئًا بعد شيء، كان أدلَّ على المبالغة، وقد راعى القرآن هذا المعنى عندما تحدّث عن توفية اللّه أجورَ عبادِه في الآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ ١٠﴾ [الزمر: 10]، ومدح إبراهيمَ عليه السلام بقوله: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ ٣٧﴾ [النجم: 37]؛ وذلك لأنّه وفَّى بكلّ ما أُمِر به على وجه التّمام والكمال.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الرابع والعشرون، سورة الرّعد من الآية 16 إلى سورة إبراهيم الآية 25
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1445هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد الرابع والعشرون، سورة الرّعد من الآية 16 إلى سورة إبراهيم الآية 25
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 24 ، 808 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-768-21-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 24 : المجلد الرابع والعشرون، سورة الرّعد من الآية 16 إلى سورة إبراهيم الآية 25.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-768-21-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1718375 بتاريخ 2024/02/19م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»